

بحار الأنوار

[154] فيأكله ؟ قال: لا قال: فيطرحه ؟ قال: إذن يكون عليه فداء آخر، قال: فما يصنع

به ؟ قال: فيدفنه (1). 31 - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله (2). 32 - ع: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عن ذكره، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم رمى طيباً فأصاب يده فخرج منها قال: إن كان الطيب مشى عليها ورعى فليس عليه شئ، وإن كان ذهب على وجهه ولم يدر ما يصنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله هلك (3). 33 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، وعن فضالة وحماد وابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة، فأما الفارة فأنما توهي السقاء وتحرق على أهل البيت، وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا برا تدعيه ولا فاجراً، والحية إذا أرادتك، فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك وإن لم يرداك فلا تردهما، والاسود الغدار فاقتله على كل حال. واربم القراد رمياً عن ظهر بعيرك وقال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (4). 34 - ع: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال _____ (1) علل الشرائع ص 454.

(2) نفس المصدر ص 456. (3) نفس المصدر ص 457 ذيل حديث. (4) نفس المصدر ص 458. [*]